2618 - حدثنا فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبد ا بن عمرو عن زيد يعنى بن أبى أنيسة عن حماد عن إبراهيم قال Y قبض رسول ا A والناس مختلفون في التكبير على الجنائز لا تشاء أن تسمع رجلا يقول سمعت رسول ا A يكبر سبعا وآخر يقول سمعت رسول ا A يكبر خمسا وآخر يقول سمعت رسول ا A يكبر أربعا الا سمعته فاختلفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض أبو بكر Bه فلما ولى عمر Bه ورأى اختلاف الناس في ذلك شق ذلك عليه جدا فأرسل الى رجال من أصحاب رسول ا A فقال إنكم معاشر أصحاب رسول ا A متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم ومتى تجتمعون على أمر يجتمع الناس عليه فانظروا أمرا تجتمعون عليه فكأنما أيقظهم فقالوا نعم ما رأيت يا أمير المؤمنين فأشر علينا فقال عمر Bه بل أشيروا أنتم على فإنما أنا بشر مثلكم فتراجعوا الأمر بينهم فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الأضحى والفطر أربع تكبيرات فأجمع أمرهم على ذلك فهذا عمر Bه قد رد الأمر في ذلك الى أربع تكبيرات بمشورة أصحاب رسول ا A بذلك عليه وهم حضروا من فعل رسول ا A ما رواه حذيفة وزيد بن أرقم فكان ما فعلوا من ذلك عندهم أولى مما قد كانوا علموا فذلك نسخ لما قد كانوا علموا لأنهم مأمونون على ما قد فعلوا كما كانوا مأمونين على ما قد رووا وهذا كما أجمعوا عليه بعد النبي A في التوقيت على حد الخمر وترك بيع أمهات الأولاد فكان إجماعهم على ما قد أجمعوا عليه من ذلك حجة وإن كانوا قد فعلوا في عهد رسول ا A خلافه فكذلك ما أجمعوا عليه من عدد التكبير بعد النبي A في الصلاة على الجنازة فهو حجة وإن كانوا قد علموا من النبي A خلافه وما فعلوا من ذلك وأجمعوا عليه بعد النبي A فهو ناسخ لما قد كان فعله النبي A فان قال قائل وكيف يكون ذلك ناسخا وقد كبر على بن أبى طالب Bه بعد ذلك أكثر من أربع وذكروا في ذلك ما